ايام مع حرمة المقام بها عليهم ولهذا قال فالترخيص بالثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر لانها لو كانت قاطعة للسفر لما اباحها لهم فبينت
السنة ان اقامة ما دون الاربع غير مؤثر بخلاف الاربعة فلا يباح له
الترخص فيها الا انها قاطعة لحكم السفر والحق بها اقامتها اي الاربعة ايام
في الحديث نية اقامتها فانها تقطع حكم السفر وتعبيري بلياليها وفي
معنى الثلاثة اي في الحديث فيما استثنيا يومي الدخول والخروج منها
فوقها ودون الاربعة قال الشيخ الحلبي فيما استثنيا لا يتصور ذلك في الاقامة
بالفعل وانما يحسب يوما وليلتا الدخول والخروج من الاربعة ايام
على الصحيح لان فيها الحط في اليوم الاول والرحيل في اليوم الثاني
وهما من مهمات اشغال السفر المقتضي للترخص قال الشيخ الرملي
وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف والثاني يحسبان كما يحسب يوم
الحدث والنزع في مدة الخف وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
سيره في بعضه وهي في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار
بخلاف اللبس فانه يستوعب المدة وخرج غير المستقل كقن وزوجة
اي وجندي فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه اما لو نوى الاقامة
في المسئلة الثانية وهي قوله اما لو نواها بعد بلوغه وهو مستقل ماكث
وهو سائر فلا يؤثر في سفره لان سبب القصر السفر وهو موجود
حقيقة وكذا لو نواها اي الاقامة فيها اي في الثانية او نواها في مسالة
الكتاب وهي قوله او لا اذ قد نوى قبلا وهو مستقل غير بالرفع فاعل
نوى المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وزوجة
وجندي فلا تؤثر نيته قال في الروض لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة
وهو قادر على المخالفة وصمم على المخالفة اثرت نيته ذكره الشيخ
ابن قاسم وان توقعا اي حصول ارب اي حاجته كل وقت ومن ذلك
من يريد التعلم لمسالة فقهية واذا تعلمها رجع لوطنه ومن ينتظر
الريح ليسافر في البحر في مركب وغلبه لورده الريح لمكانه فاقام به استأنف
المدة لانه اقام فيها اقامة جديدة لا تنضم للاولى بل تعتبر منه لها وقد
ذكره في المجموع ومن ذلك انتظار خروج الرفقة لمريد السفر معهم
اذا خرجوا وان لم يخرجوا سافر وحده فانه يقصر المدة المذكورة لعزمه
على السفر بخلاف ما اذا عزم على انه اذا لم تخرج الرفقة رجع فلا يقصر
لعدم عزمه كما يعلم من ذلك من كلام الشيخ الرملي والشيخ ابن قاسم قصر
اي ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا اذ انه سائر في السفر لا يحسب

منها

منها يوما دخوله وخروجه من فطر وجمع ومسح خف ثلاثة ايام ولو كان غير محارب
للكفار لخبر هوازن بقصر الصلاة رواه ابو داود لانه صلى الله عليه وسلم اقام بها
بمكة عام الفتح بعد الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وان كان في سنده ضعيف وهو عبد الله بن جدعان احد رواته
وان ضعفه الجمهور لان له اي الحديث شواهد تجبره وتعضده قال الشيخ
الرملي وجمع بين رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع بينها بحمل
عشرين على عده يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عده احدهما وسبعة
عشر الواردة في رواية الخرجي وان كانت ضعيفة على ان الراوي حسب بعض
المدة بحسب ما وصل لعلمه وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لا سيما وغيره زاد عليه
وزيادة الثقة مقبولة اذ لا معارضة فيها وقيس بالمحارب غيره لان
المرخص للمسافر فيها هو السفر لا المحاربة والارفق ما لو علم انه لم
ينقض في الاربعة ايام كما مر من انه لا يزيد على الاربعة ايام بانه شد مطيته
ليبعد عن هيئة المسافر بخلافه هنا وينتهي سفره ايضا بنيته رجوعه ماكثا عن
سفره ولو كان من سفر طويل اي لا سيما الجهة مقصده لان نيته الاقامة مع السير
غير مؤثرة فنية الرجوع مصدكذلك قاله الشيخ الرملي لا الى وطنه لحاجة
بان نوى رجوعه الى وطنه لحاجة او نوى رجوعه الى غيره اي غير وطنه لغير حاجة
كذلك فلا يقصر في ذلك الوضع لانه صار مقيما به بتلك النية التي نوى بها
الرجوع في ذلك الوضع وعبارة الشيخ ابن قاسم والذي اعتمده الطبلاوي
والرملي بعد المباحثة معهما انه ان نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله
اي من محل نيته لانه صار مقيما بها فان سافر منه فسفر جديد انشاؤه
بعد نيته مكثه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فيقصر من المحل الذي انشأ منه
سفره فان كان سفرا طويلا قصر مدة سفره والا بان كان قصيرا فلا
قصر له فان نوى الرجوع ولو من سفر قصير الى غير وطنه لحاجة كتطهر واخذ
متاع لم ينته سفره بذلك اي بنية الرجوع ولا ينتهي ايضا برجوعه بل ولا
بوصوله اليه لعدم انقطاع سفره بذلك فله ان يترخص في هذا وهذا
هو المعتمد من كلام طويل قاله الشيخ الشوبري وكنية الرجوع التردد فيه اي
في السفر في انه يرجع اولا كما في المجموع عن البغوي واقره ما كنا من زيادتي
على عبارة المنهاج وجزم به ما لو نوى في ذلك ذاهبا فانه لا تؤثر لانه
سفره صار لها واما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكث كان سفرا جديدا
قال الشيخ الحلبي فصل في بيان شروط القصر وما يذكر معها
من ان القصر افضل من الاتمام او الصوم افضل من الفطر للقصر شروط

Copyright © King Saud University